

وسائل الشيعة

[521] (السلام) ثم أقبل عليه فقال يا أبا الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المحمل (3) ؟ فقال له: لا، قال: فيستظل في الخباء ؟ فقال: له نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما فرق بين هذا (4) ؟ فقال: يا أبا يوسف، إن الدين ليس بقياس (5) كقياسكم، أنتم تلعبون إنا صنعنا كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقلنا كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وريميستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار. محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن مثنى الخطيب مثله (6). (16970) 2 - وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن محمد بن الفضيل قال: كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة، وكان هناك أبو الحسن موسى (عليه السلام) وأبو يوسف، فقام إليه أبو يوسف وتربع بين يديه فقال: يا أبا الحسن - جعلت فداك - المحرم يظل ؟ قال: لا قال: فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء ؟ قال: نعم قال: فضحك أبو يوسف شبه المستهزئ فقال: له أبو الحسن (عليه السلام) يا أبا يوسف إن الدين ليس بقياس (1) كقياسك وقياس أصحابك، إن الله عزوجل أمر في كتابه بالطلاق، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود، فأتيتم بشاهدين فيما أبطل * (الهامش) * (3) في المصدر: أيستظل في المحمل ؟. (4) في نسخة: بين هذين، وفي نسخة من الكافي: بين هذا وذا (هامش المخطوط). (5) في المصدر: بقياس. (6) الكافي 4: 350 / 1. 2 - الكافي 4: 352 / 15. (1) في المصدر: بالقياس.
